وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض و
العامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو
شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي
او ان ياخذ رب البذر بذره او الخارج فسدت
وان شرطا رفع العشر جاز واذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او كانت الارض
لواحد والباقي لآخر او كان العمل من واحد والباقي
لآخر فهو صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة
واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر
عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرط البذر
لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب
البذر وقبل بينهما فان عقدا فامتنع صاحب

البذر

البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالا
عذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كوابيه
وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس و
التذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل
لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى
واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه
من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما
حتى يستحصد

كتاب المساقات

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط الا المدة
فانه يجوز وان لم يبينها ويقع على اول ثمرة تخرج
وفي الوطيء على اد كل بذرها وان سميا مدة
لا تخرج ثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)